

النفقة الزوجية

النكاح · حكم النفقة الزوجية

السؤال

استحقاق الزوجة الناشز للنفقة الزوجية أو المهر؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة الناشز لا نفقة لها بنشوزها ولا سكنى، لأن النفقة إنما تجب على الزوج في مقابلة طاعتها لزوجها وتمكينه واحتباسها عليه.

وقال بعض المالكية- وهو رأي ضعيف- أن النفقة لا تسقط بالنشوز، لأن نشوزها لا يسقط مهرها، فكذلك نفقتها.

لا تأثير لنشوز الزوجة على استحقاقها لمؤخر صداقها، إلا إذا وقع التنازل من الزوجة عن مؤخر صداقها فيكون بذلك خلعاً.

والله أعلم .

المفتي: لجنة الإفتاء

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/970/%D8%A7%D9%84%D9%86%D9%81%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)